التطبيق العملي لدليل المصلحة المرسلة في تكييف نوازل الحج المعاصرة:

توسعة مرمى الجمرات نموذجًا

إعداد: الدكتور أسامة حسن الربابعة

(أستاذ أصول الفقه المشارك، جامعة البلقاء التطبيقية/ الاردن)

ملخص

يهدف هذا البحث، إلى بيان التطبيق العملي، لدليل المصلحة المرسلة، في تكييف نوازل الحج المعاصرة، والتي من ضمنها: توسعة **مرمى الجمرات**، خاصة بعد زيادة حوادث الوفيات، بين الحجيج في كل عام، نتيجة الزحام الشديد. تهدف هذه الدراسة، إلى إثبات أنّ دليلَ المصلحة المرسلة، كدليل أصولي معتبر، **قادرٌ** على استيعاب هذه المشكلة، وغيرها، مما يؤكد على صلاحية أدلة أصول الفقه، لكل زمان ومكان، بيّنا **مفهوم** المصلحة المرسلة: لغويًّا وشرعيًّا وحجيتها، ثم قائمة بأهم النتائج والتوصيات.

Abstract

Practical application, for the outstanding issues, in adapting contemporary Hajj problems.

"Expansion of the Jamarat thrown, as a model"

This research was written, because of the increase, in deaths among pilgrims, each year, due to overcrowding. And to make it clear, that the evidence of the outstanding issues, as a substantiated evidence, is capable of resolving this problem and the like, which confirms, the validity of the evidence of the assets of jurisprudence, for all times and places.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والسلام، على سيدنا محمد ﷺ، وعلى آل بيته الطيبين، وصحابته الكرام، المدافعين عن دينه، رضوان الله، تعالى، عليهم.

أما بعد:

في ظل تزايد أعداد حجاج بيت الله الحرام، بدأت تحدث ازدحامات كثيرة، وخاصة عند رمي الجمرات، مما أدى إلى وفاة أعدادٍ كبيرةٍ، فسعت وزارة الحج السعودية، إلى البحث عن حل لهذه المشكلة، فاهتدت إلى: **توسعة مرمى الجمرات**، وهذا يحتاج إلى فتوى شرعية، فتم استفتاء هيئة كبار العلماء، بشأن جواز توسعة مرمى الجمرات، وبناء أدوار علوية، تسهيلًا وتيسيرًا على الحجاج، ومنع وقوع حوادث الزحام، المفضية إلى وفيات كثيرة، فأصدرت **هيئة** كبار العلماء، قرارها بجواز توسعة مرمى الجمرات، مستندة في هذه الفتوى، إلى دليل أصولي معتبر، من أدلة أصول الفقه، ألا وهو: دليل **المصلحة المرسلة**، كمقرر

أصولي، قادر على استيعاب العديد، من نوازل الحج المعاصرة، والتي من ضمنها : مشكلة الازدحام الشديد، عند رمي الجمرات، فجاء هذا البحث، استجابةً ملحةً، **لتأصيل** تلك المشكلة، وَفْقَ أدلة علم أصول الفقه، والتدليل على أن أدلة أصول الفقه المتفق عليها، وكذلك الأدلة الاستئناسية، ما هي إلا طريقُ الحقِّ، الذي يسلكه الفقهاء المعاصرون؛ لبيان ما هو حق، مما هو باطل، وتقديم الحلول المناسبة والتي تتفق وأحكام الشريعة ومقاصدها العظيمة، وأنَّ من بين هذه الأدلة، دليلَ المصلحة المرسلة، الذي استخدمه الفقهاء القدامى، في العديد من النوازل، في مجال الحج، وغيرها من النوازل، في جميع نواحي الحياة: الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وأن هذا الدليلَ وغيرَه، من أدلة أصول الفقه، صالحةٌ لكل زمان ومكان، على نقيض ما يزعمه أعداء الشريعة، من عدم صلاحية هذه الأدلة، للواقع المعاصر وأنها كانت صالحة فقط، للعهد الأول من تبليغ الرسالة السمحة، هادفين من وراء هذه الادعاءات والافتراءات، إلى تشكيك الأجيال الواعدة، من أفراد المجتمع الإسلامي بدينهم الحنيف، وعدم قدرته على مواكبة، كل ما هو جديد ومعاصر، ومن باب تحقيق النفع، ودفع الفساد والهلاك، عن حجاج بيت الله الحرام، وتطبيقًا لمقصد حفظ النفس، بشقي أحكامه: الإيجابية والسلبية، والاستفادة من اجتهادات علماء أصول الفقه، في القضايا القديمة، والتي كان دليلُها: المصلحةَ المرسلةَ، التي تحقق الخير، وترفع الحرج والمشقة، عن نفوس الحجاج، والاسترشاد بالاجتهادات المعاصرة، في نوازل الحج مثل توسعة: مسعى الصفا والمروة، وصحن مطاف الحرام المكي، وهما ليستا، كما يزعم البعض، مشكلتين هندسيتين تنظيميتين، غافلين عن أنهما تتعلقان بفريضة الحج، وأنهما قضيتان تعبّديّتان تمامًا، وتحتاجان لدليل أصولي، كدليل **المصلحة المرسلة**، حتى يستطيع علماءُ الأمة، استيعابَ هذه النوازل وأشباهها، وَفْقَ أحكام الشريعة، ومقاصدها العظيمة.

مشكلة البحث

بدأت مشكلة البحث، من خلال الملايين المتزايدة، من حجاج العالم الإسلامي، وحصول ازدحامات واختناقات، أدت إلى وفيات كثيرة، خاصة عند أداء شعيرة رمي الجمرات.

طالب البعض، بإجراء توسعة لمنطقة الجمرات، دون النظر إلى الناحية التشريعية، وأن هذه المشكلةَ، هندسيةٌ تنظيميةٌ، لا علاقة للفقهاء بها، وفئة أخرى من الأمة، وهو الرأي الأصوب، يؤكد على أن توسعة مرمى الجمرات، لا بد أن تنبني على حكم شرعي، صادر عن هيئة شرعية فقهية، معتبرة عند أفراد الأمة، حيث إنّ منطقةَ رمي الجمرات في منى، جزءٌ لا يتجزأ من أعمال الحج المقدسة، وأنَّ بناءَ أدوار حوض الجمرات، ليس قضيةً هندسيةً تنظيميةً، فقط.

وهذا البحث، سوف يعالج تلك المشكلة، ويقدم الحلول الناجعة لها، بإذن الله تعالى، متفقةً، ومقاصدَ الشريعة الغراء.

الدراسات السابقة

اطلعت على نوازل الحج المعاصرة، فوجدت القليل بل النادر، الذي كُتب حول توسعة مرمى الجمرات، بشكل منفصل، غير أنني لم أجد، أي ربطٍ حقيقيٍّ، لدليل المصلحة المرسلة، مع هذه المشكلة، ومن بين الدراسات ما يلي:

1. توسعة مرمى الجمار (دراسة فقهية تأصيلية، عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، مجلة علمية مُحَكَّمَة، تصدر عن جامعة القصيم، المجلد (3) العدد: (1) يناير 2010م/ محرم/ 1431هـ.

وقد اشتمل البحث على: مقدمة: أوضح الباحث فيها أهمية المسألة، ومنهج البحث، وبيان مفهوم الجمار، وتاريخها قبل العهد الإسلامي وبعده، وبيّن عدم تحديد مساحة مرمى الجمرات، بشكل دقيق، والاكتفاء بتحديد الموقع، فكانت الدراسةُ ذاتَ طابعٍ تاريخيٍّ، وليس فقهيًّا، وخلت تمامًا، من المباحث الأصولية.

2. رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة، وآثار الصحابة رضي الله عنهم: مفهوم، وفوائد، وشروط، وآداب، ومسائل، وحكم، وأحكام، تأليف د.سعيد بن علي بن وهف القحطاني، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض – السعودية، 1429هـ، احتوى الكتاب على العديد من المباحث الفقهية، دون الإشارة، إلى توسعة مرمى الجمرات على الإطلاق، ودون أي ربط، لدليل المصلحة المرسلة، مع مباحث الكتاب.

3. حكم رمي الجمرات من الأدوار العلى، عبد الرحمن بن فؤاد بن إبراهيم الجارالله، رسالة ماجستير، نوقشت في كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض – السعودية، 1428هـ، اشتملت مباحث الرسالة على: حكم رمي الجمرات من الأدوار العلى، والأدلة على ذلك، و أدلة القول، بعدم جواز رميها، من ذلك المكان، غير أنَّ الرسالة، خلت من أي حديث عن دليل المصلحة المرسلة، وأثره في تكييف الحكم الشرعي، لتوسعة مرمى الجمرات.

الجديد في هذا البحث

بعد الاطلاع على الدراسات السابقة، وما لها من أهمية، بين الدراسات المعاصرة، واستفادة طلبة العلم منها، فإنها كانت بحاجة ماسة، لمزيد من التوسع والإضافات، التي تجعلها أكثر مواكبة للعصر، وأكثر تبيانًا للمشكلة المعاصرة، ولم تتحدث تلك الدراسات، عن الدليل الأصولي، الذي يربط بين المشكلة والدليل، وبيان الحكم الشرعي، فجاء هذا البحث، ليربط بين دليل المصلحة المرسلة، كدليلٍ أصولي، معتبر عند علماء أصول الفقه، وبين مشكلة توسعة مرمى الجمرات، والتي تحتاج لتكييف فقهي، منضبط بأحكام التشريع، ومقاصده العظيمة.

منهجية البحث وخطته

اتبعت في هذا البحث: المنهجين: الاستقرائي والتحليلي، من خلال الاعتماد على المراجع الأصلية للبحث، والحرص على استقراء جميع الآراء، المتعلقة بالمشكلة: توسعة مرمى الجمرات، وتحرير محل النزاع، وما خالطها من نوازل، وذكر أدلة العلماء، وتحليل الآراء و الترجيح بينها، وتخريج الأحاديث، من كتب السنة المعتمدة.

اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين:

المبحث الأول: دليل المصلحة المرسلة: مفهومها، وحجيتها، وأقسامها.

واشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم المصلحة المرسلة، في الاصطلاحين: اللغوي والشرعي.

المطلب الثاني: حجية المصلحة المرسلة.

المبحث الثاني: التطبيق العملي، لدليل المصلحة المرسلة، في مشكلة الحج المعاصرة: «توسعة مرمى الجمرات»

و اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تطبيقات المصلحة المرسلة، في نوازل الحج تحديدًا.

المطلب الثاني: تطبيقات المصلحة المرسلة، في تكييف مشكلة الحج المعاصرة: توسعة مرمى الجمرات.

ثم خاتمة بأهم النتائج والتوصيات.

و اللهَ، تعالى، أسألُ، أنْ أكونَ قد وفّقتُ، في كتابة هذا البحث، فإنْ أصبتُ، فمن الله، تعالى، وحده، وإنْ أخطأتُ، فمن نفسي، ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم، وأتوب إليه.

المبحث الأول

دليل المصلحة المرسلة: مفهومها، وحجيتها، وأقسامها

تعتبر المصلحةُ المرسلةُ، من مفردات الأدلة التبعية، التي اعتبرها أغلب علماء أصول الفقه، كونُها مجالًا رحبًا للاجتهاد، في كل زمان ومكان، جلبًا للخير، ودفعًا للمفاسد، ولبيان ذلك، لا بد من بيان تلك المصلحة المرسلة، من حيث اللغةُ والاصطلاحُ، حتى يزولَ اللبس، و كذلك حجيتها، وأقسامها، للوصول إلى نتائج حقيقية، بعيدًا عن الهوى والتشهي، والقولِ بغير دليل، وسوف ندرس ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم المصلحة المرسلة، في الاصطلاحين: اللغوي والشرعي.

المطلب الثاني: حجية المصلحة المرسلة.

المطلب الأول: مفهوم المصلحة المرسلة، في الاصطلاحين: اللُّغوي، والشرعي

أولًا: مفهوم المصلحة المرسلة، في الاصطلاح اللُّغوي.

عرّفها ابن منظور بقوله: «الاستصلاح نقيض: الاستفساد، وإصلاح الشيء بعد فساده، وأصلح الدابة: أحسن إليها فصلحت»[1].

عرّفها صاحب مقاييس اللغة بقوله: «لفظ مركب من جزأين، معنى هذا المركب، يتوقف على معرفة جزئية، اللذين تركب منهما، تركيبًا مناسبًا، واللام والحاء أصل واحد، يدل على خلاف الفساد»[2].

(1) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، (ت:711هـ)، 2/ 516، مادة صلح، دار صادر، بيروت، الطبعة السادسة، لبنان، 1417هـ-1997م.

(2) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت:395هـ)، ج4، ص203.

وجاء تعريفها في المعجم الوسيط: «صلح يصلح صَلاحًا وصُلوحًا: زال عنه الفساد، وصلح الشيء، صار نافعًا أو مناسبًا»[1].

وكذلك الجوهري في الصحاح بقوله: «والصلاح والإصلاح والاستصلاح، نقيضها: الفساد والإفساد والاستفساد»[2].

وقد ورد لفظ الإصلاح، الذي ترجع إليه المصلحة المرسلة، في القرآن الكريم، في العديد من الآيات فقال تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾[5]. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾[6].

والمصلحة المرسلة، في حقيقة أصلها، ترجع إلى تحقيقِ المنفعة، متفقةً مع أحكام الشريعة، ودفعِ الفساد عن العباد، وقد وردت في هذا السياق، العديد من الآيات الكريمة، فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[7]. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[8].

(1) المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس، وآخرون، 1/ 522، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان
(2) الصحاح، الجوهري، 1/ 283.
(3) سورة الأعراف، الآية (85).
(4) سورة هود، الآية (88).
(5) سورة الأعراف، الآية (142).
(6) سورة البقرة، الآية (11).
(7) سورة المائدة، الآية (2).
(8) سورة الحج، الآية (77).

ثانيًا: مفهوم المصلحة المرسلة، في الاصطلاح الشرعي

نجد أبرز تعريفاتها، في مدونات علماء أصول الفقه القدامى، رحمهم الله، تعالى، ومن هذه التعريفات:

– الإمام العز بن عبد السلام: «المصالح ضربان: أحدهما حقيقي، وهو الأفراح واللذات. والثاني مجازي، وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها، أو تباح، **لا** لكونها مفاسد، بل لكونها مؤديةً إلى المصالح، وذلك مثل: قطع الأيدي المتآكلة، حفظًا للأرواح، والمخاطرة بالأرواح في الجهاد. والعقوباتُ الشرعيةُ كلُّها، ليست مطلوبةً لكونها مفاسد، بل لكونها المقصودة من شرعها، كقطع يد السارق، وقطع أيدي وأرجل قطاع الطريق، وقتل الجناة، ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم، وكذلك **التعزيرات**. كل هذه مفاسد، أوجبها الشرع، لتحصيل ما ترتب عليها، من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح، من مجاز تسمية السبب، باسم المسبب»[(1)].

– الآمدي: «هي مصلحة لم يشهد الشرع لها، **لا باعتبار ولا بإلغاء** ولذلك سميت مرسلة.»[(2)]

– وعرف المصلحة المرسلة كذلك، إمام الحرمين فقال: «إنه معنًى مُشعرٍ بالحكم، مناسبٍ له، فيما يتقضيه الفكر العقلي، من غير وجدِ أصلٍ، متفق عليه»[(3)].

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الإمام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام، ص35، طبعة جديدة مضبوطة ومنقحة، دار الشرق للطباعة، القاهرة – مصر، 1968م.

(2) الإحكام في أصول الأحكام، الشيخ الإمام العلامة سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت:9631هـ)، الجزء الثالث، 263، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1400هـ -1980م.

(3) البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبد المالك بن عبد الله بن يوسف الجويني، 2/ 1113، تحقيق د.عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى، سنة 1399هـ.

– الإمام الفخر الرازي، عبَّر عنها، بالمناسب المرسل، وهما معنيان مترادفان فقال: «المناسب الذي لا يُعلمُ: الشارعُ ألغاه، أو اعتبرهُ»[1].

– الإمام الغزالي: «كل معنًى مناسبٍ للحكمِ، مطَّردٍ في أحكام الشرع، لا يردُّه أصلٌ مقطوعٌ به، مقدمٌ عليه، من كتابٍ أو سنَّة، أو إجمالٍ، فهو مقولٌ به، وإن لم يشهدْ له أصلٌ معيَّنٌ»[2].

وقد وجدنا تعريفًا آخر، للإمام الغزالي، في كتابه المستصفى، توسع فيه أكثر في بيان مفهوم المصلحة المرسلة، عما تناوله في كتاب المنخول، فقال: «أما المصلحة: فهي عبارة الأصل، في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة، مقاصد الخلق، وصلاح الخلق: في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يفوِّت هذه الأصول، فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، وإذا أطلقنا المعنى المخيل، أو المناسب في باب القياس، أردنا به هذا الجنس»[3].

الإمام الزركشي: «المصالح المرسلة... قد مر الكلام، في القياس في المناسب، الذي اعتبرَه الشارعُ، أو ألغاه، والكلام فيما جهل، أي سكت الشرع عن اعتباره

(1) المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، 2/ 230، تحقيق الدكتور طه جابر العلواني، جامعة أم القرى، 1399هـ-1979م، مكة المكرمة، السعودية.

(2) المنخول من تعليقات الأصول، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، ص465، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

(3) المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي 1/ 286، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د.ت.

وإهداره، وهو المعبَّرُ عنه بـ :(المصالح المرسلة). ويلقب بـ(الاستدلال المرسل). ولهذا سميت مرسلة، أي: لم تعتبرْ، ولم تُلغَ»[1].

وقد وجدنا العديد من تعريفات علماء أصول الفقه، المتأخرين والمعاصرين، لدليل المصلحة المرسلة، ومن هذه التعريفات:

- الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: «إنها وصف للفعل، يحصل به الصلاح، أي النفع منه غالبًا، أو دائمًا، للجمهور أو الآحاد»[2].

- مصطفى الزلمي: «وهي التي لم ينصَّ الشارعُ على اعتبارها، ولا على عدم اعتبارها، كالمصالح التي تتجدد بتجدد الزمان، وتتغيرُ بتغيِّرِ المكان، وتتطور بتطور الحياة، كتنظيم المرور، للحفاظ على حياة الأبرياء، وتحريم التهريب، للحفاظ على المصلحة الاقتصادية الداخلية، وتطوير الحياة الاقتصادية، والثقافية والعسكرية، وغير ذلك من المتطلبات المستجدات»[3].

(1) البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، 2/ 67، تحقيق عبد القادر العاني، حرره عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، 1992م، الكويت.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر محمد بن عاشور، ص63، الشركة التونسية للتوزيع، تونس.

(3) أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، مصطفى الزلمي، ص121، الطبعة الخامسة، طبع في شركة الخنساء للطباعة المحدودة، بغداد – العراق، 1999.

– الدكتور محمد بو ركاب: «كلُّ منفعة، قصدها الشارعُ الحكيمُ لعباده، من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، وكانت ملائمة لمقصوده، وَفْقَ شروطٍ معينةٍ»[1].

بعد الاطلاع على مفهوم المصلحة المرسلة، عند علماء: اللغة، وأصول الفقه، نجد أن مفهوم المصلحة المرسلة، يلتقي فيه الجانبان: اللُّغوي والشرعي، على مدلول واحد هو: تحقيق المنفعة، ودفع المفسدة، بما يتفق مع العقل والنقل.

ومفهوم المصلحة المرسلة، أطلق **عليه** علماء أصول الفقه، أكثر من تسمية، فسموه بالاجتهاد المصلحي، والمناسب المرسل، والاستصلاح، والاستدلال، فكلها ذات مدلول واحد، وإن اختلفت التسميات، فالمصلحة التي يريد المجتهد تحقيقها، هي التي يغلب على ظنه، أن الشارع قصد تحقيقها، فاعتماد المصلحة المرسلة، كدليل معتبر، عند علماء أصول الفقه، ما هو إلا المسلك الأقوم، لملاحقة جديد النوازل. وتستوعب **المصلحة المرسلة**، حركة التطور السريع، الذي يلاحق واقع الناس، وعاداتهم، و**إليها** مفزع أهل العلم، في ضبط أمور الحلال والحرام، وهو الذي يجلِّي عمليًّا ويؤكد أن: أحكامَ الشريعة، صالحةٌ لكل زمان ومكان، وقادرةٌ على تقديم فتوًى مقنعةٍ، واضحةِ المعالم، عن كل ما يُستفتى بشأنه، من المسائل المعاصرة.

(1) المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، د. محمد أحمد بو ركاب، ص30، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م.

المطلب الثاني: حجية المصلحة المرسلة

نبين آراء العلماء القائلين بدليل المصلحة المرسلة، وما يقابلهم من معارضين، ولن نطيل في هذا المطلب، كون كتبِ أصول الفقه[1]، قد فصلت هذه المسألة تفصيلًا دقيقًا.

الفريق الأول: وهم أصحاب الإمام مالك بن أنس، وأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، وهم الذين قالوا: إن **المصلحة المرسلة، دليلٌ مستقلٌ، من أدلة أصول الفقه المعتبرة**، واستشهدوا بآيات من القرآن الكريم، وأحاديث من السنة النبوية المطهرة، وإجماع علماء الأمة:

1 . القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[5].

(1) لمزيد من الاطلاع انظر: المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب (ت:436هـ)، والبحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، والمستصفى من علم أصول الفقه، الغزالي، والمحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين بن عمر بن الحسن الرازي، والبرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبد المالك بن عبد الله الجويني، الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن علي الآمدي.

(2) سورة الحج، الآية (77).

(3) سورة المائدة، الآية (2).

(4) سورة البقرة، الآية (185).

(5) سورة النحل، الآية (90).

وهذه الآية، دليل على رعاية أحكام الشريعة لمقاصدها، وهو ما قاله الإمام العز بن عبد السلام، عند تفسيره لهذه الآية فقال: «وأجمع آية في القرآن الكريم، للحث على المصالح كلها، والزجر عن المفاسد بأسرها، قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ فإن الألف واللام في العدل والإحسان، للعموم والاستغراق، فلا يبقى من دِقِّ العدل وجلِّه شيء، إلا اندرج في قوله: «إن الله يأمر بالعدل والإحسان» إمَّا جلبُ مصلحة، وإمّا درء مفسدة»[1].

وقد بيّن العلماء، وجه الاستدلال، في الحث على تحقيق جلب المصالح للعباد، ودفع المفاسد عنهم، من خلال قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[2]، فقالوا: «ووجه الدلالة في هذه الآية: أنّ الله، تعالى، بعدما قص على نبيّه، في هذه السورة، حالة الأنبياء السابقين مع أقوامهم، وبعد أن أخبره بالوعد والوعيد، وبيّن الدليل على صحة الإيمان، وأنّ هذا سبب النجاة من النار، وبلوغ الغاية القصوى، في نيل رضا الله، تعالى، والنعيم الأبدي المقيم، والنجاة من العذاب الأليم، وهذه مصلحة.

ومقتضى هذه الآية، أنْ تكون أحكامُ الله، تعالى، مبنيّةً على المصلحة، قائمةً على رعايتها، وإلا لكانت نقمةً لا رحمةً، وحيث علل أصل الرسالة بالرحمة، ونص على ذلك بأسلوب الحصر بها، وإلا: دلت على: أن الشريعة، قد اشتملت أحكامها، على رعاية المصالح؛ لأن ذلك من مستلزمات الرحمة، بل هي عين الرحمة، فإذا خلا الأمر من المصلحة، فقد خلا من الرحمة، والمصالحُ متجددة دائمًا وأبدًا. كما أن الرحمة متجددة دائمة وأبدًا أيضًا، لا تنقطع، والشريعة صالحة لكل زمان ومكان، موصوفة بالكمال، ولا تكون صالحةً كاملةً، إلا إذا اشتملت

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، 2/ 327، مؤسسة الريان، 1990م.

(2) سورة الأنبياء، الآية (107).

أحكامُها، على رعاية المصالح، فإن الوقائعَ متجددةٌ، ومختلفةٌ باختلاف الزمان والمكان، وغير متناهية، وهذه **الوقائع** لا بد لها، من حكم يتعلق بها، وبيان حكمها، أهي من المصالح، أم من المفاسد؟ ولا تعرف ذلك، إلا إذا كانت الأحكام معللة بالمصلحة، ونصوص الشرع، الدالة على رعاية المصالح بالعموم، كثيرة»[1].

يتضح مما سبق، حرصُ القرآن الكريم، على تحقيق مصالح العباد، ونفي الضرر عنهم، من أجل أن تستقيم مسيرة الإنسان، لكي يؤدي عبادتَه في أمن وأمان، سعيًا إلى رضا الله، تعالى، والفوز بالجنة.

2 . السنة النبوية

ورد العديد من الأحاديث النبوية الشريفة، التي تؤكد على ضرورة، رعاية المصلحة المرسلة، والحث على الاجتهاد المبني عليها:

– ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله، تعالى، عنها، قالت: ما خُيِّر رسول الله ، ﷺ، بين أمرين، أحدُهما أيسرُ من الآخر، إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا، كان أبعدِ الناس منه[2].

– ما رواه الإمام البخاري، عن أنس عن النبي، ﷺ، قال: (يسّروا ولا تعسّروا وبشّروا ولا تنفِّروا)[3].

(1) التعليل بالمصلحة عند الأصوليين، د. رمضان عبد الودود اللخمي، ص32، دار الهدى للطباعة، القاهرة – مصر، 1407هـ-1987م.

(2) رواه الإمام مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ، للآثام واختياره من المباح، حديث رقم :(4398)، دار الدعوة، ودار سحنون، تونس، الطبعة الثامنة، 1413هـ، 1962م، 2/ 1813.

(3) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ج1، كتاب بدء الوحي، باب ما كان النبي، ﷺ، يتخولهم بالموعظة والعلم؛ كي لا ينفروا، رقم الحديث :(69)، دار طوق النجاة، دمشق – سوريا.

- ما رواه عن ابن عباس، رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ضررَ ولا ضرار)[1].

- ما رواه الحارث، عن عمر، يحدِّث عن أصحاب معاذ، من أهل حمص، وقال مرة عن معاذ: «أن رسول الله، ﷺ، لمّا بعث مُعاذًا إلى اليمن، قال له: كيف تقضي إذا عُرض عليك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، تعالى،. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله ﷺ،. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي، ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ، على صدره، وقال: الحمد لله الذي وَفَّقَ رسولَ رسولِ الله، لما يُرضي رسولَ الله»[2].

وقد أوضح الإمام الشاطبي، رحمه الله، وجه الدلالة من هذا الحديث، الذي يدل على اعتبار أن المصلحةَ المرسلةَ، **دليلٌ**، من أدلة أصول الفقه المعتبرة، فقال: «لقد أقر الرسول ﷺ، معاذًا، على العمل بالكتاب أولًا، ثم الاجتهاد بالرأي، فإذا

(1) رواه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، حديث رقم: (2340)، دار الدعوة ودار سحنون، الطبعة الثانية، 2/ 784، تونس، 1413هـ-1992م، وإسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، لكنه رُوي بطرق كثيرة، يقوِّى بعضُها بعضًا، إلى درجة الحسن، وقد تقبتله جماهير أهل العلم، واحتجوا به. انظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي، 4/ 384-386، دار الحديث، القاهرة – مصر، 1357هـ.

(2) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، ج7، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث رقم : (3592)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت– لبنان، وقال الشيخ الألباني: حديث ضعيف. والدارمي (1407هـ)، عبد الله ابن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، ج1، ص57، باب ما كان عليه الناس، قبل مبعث النبي، ﷺ، من الجهل والضلالة، حديث رقم: (168)، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان،، وقال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف لانقطاعه.

لم يجد فيهما – الكتاب والسنة – فالاجتهاد، والاجتهاد لفظ عام، ويكون بقياس الشيء على نظيره، وقد يكون بتطبيق مبدأ من مبادئ الشريعة. والعمل بالمصلحة المرسلة، ولا يخرج عن هذا، لأن تشريع الحكم، بناءً على المصلحة المرسلة، يحقق مصلحة عامة للناس، ومعلوم أن تحقيق المصالح، مقصد الشارع–عز وجل–[1].

وقد أضاف الدكتور رمضان اللخمي، في بيان وجه الدلالة، من الأحاديث النبوية الشريفة، التي تدلل على اعتبار المصلحة المرسلة، دليلًا من الأدلة التبعية، في علم أصول الفقه، فقال: «ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنه قد ثبت بالفعل والقول، اختيار الأيسر، وهو الأمر السهل، بالنسبة إلى غيره، ولا شك أن اليسر، مصلحة مهمة للعباد، فقد أمر، ﷺ، باليسر، تخفيفًا على الأمة، ونهى عن العسر، وهو الأمر الذي فيه مشقة، واليسر والعسر نقيضان، فقد أمر بالشيء، ونهى عن نقيضه، والأمر يقتضي الوجوب، فالقاعدة الأصولية تقول: وجوب الشيء، يستلزم حرمة نقيضه، فيكون النهي هنا، لتأكيد التحريم، لأن الأمر الحرام، فيه مضرة لاحقة بالعباد، وهذا يؤدي إلى المفسدة، إن لم يكن هو مفسدة بنفسه، ودفع المفسدة مصلحة، فثبت من هذا كله: أن التيسير والتخفيف، قد اشتمل على مصلحة، وثبت هذا عن النبي ﷺ، بالفعل والقول، في الأحكام الشرعية، فكانت أحكامُ الشريعة مشتملةً، على رعاية المصالح[2].

(1) الاعتصام، أبو إسحق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، 2/ 115، تحقيق سليم بن عبد الهلالي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية، 1417هـ–1997م.

(2) التعليل بالمصلحة عند الأصوليين، د.رمضان اللخمي، ص48.

3. إجماع علماء أصول الفقه، على أنّ المصلحةَ المرسلةَ، دليلٌ أصوليٌّ

اُستخدمت المصلحةُ المرسلةُ، في حل النوازل، التي نزلت بساحة المجتمع الإسلامي، في عصر الصحابة، رضوان الله عليهم، مثلُ جمعِ القرآن الكريم، في عهد الخليفة الراشد الأول: أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وإجماع الصحابة على ذلك، وفي عهد الخليفة الراشد الثاني: عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، على منعِ توزيع أرض السواد في العراق، على المجاهدين الفاتحين، وإبقائِها في أيدي أهلها الأصليين، كموردٍ ثابتٍ، لبيتِ مالِ المسلمين.

وحول إجماع العلماء، على اعتبار المصلحة المرسلة، دليلًا مستقلًا، علق الشاطبي فقال: «العقلاء قد اتفقوا على هذا النوع، من المصالح، في الجملة، وإن لم يدركوا من تفاصيلها قبل الشرع، ما أتى به الشرع، فقد اتفقوا في الجملة، على اعتبار إقامة الحياة الدنيا لها، أو للآخرة، بحيث مُنعوا من اتباع جملة من أهوائهم بسبب ذلك.هذا وإن كانوا بفقد الشرع، على غير شيء، فالشرع لما جاء، بيّن هذا كلَّه، وحمل المكلفين عليه، طوعًا أو كرهًا، ليقيموا أمر دنياهم لآخرتهم»[1].

وهذا ما أكده كذلك الدكتور، رمضان اللخمي، بقوله «وبالجملة، فقد أجمع العقلاء، قبل ورود الشرع، على اعتبار المصلحة، في بناء الأحكام عليها، لتنظيم شؤون الحياة الدنيا، وجاء الشرع، مؤيدًا لما أجمع عليه العقلاء، وبيّن أن المصلحة، معتبرة في التشريع، لإقامة نظام الحياة في الدنيا، ومعتبرة كذلك، في الأعمال الموصلة إلى الآخرة، فجاءت الأحكام الشرعية، مبنية على مصالح العباد، في الدين والدنيا، لتحقيق السعادة لهم، في الدارين، وأَجمعَ على ذلك، أهلُ الشرع»[2].

(1) الموافقات، للشاطبي، ج3، ص38.

(2) التعليل بالمصلحة عند الأصوليين، د.رمضان اللخمي، ص54.

ومما يؤكد على صحة إجماع علماء الأمة، على اعتبار المصلحة المرسلة، دليلًا مستقلًا، اجتهاداتُ الصحابة رضي الله عنهم، وكبارُ التابعين، في الاجتهاد المبني، على المصلحة المرسلة، في حل نوازل عصرهم، ومن هذه الاجتهادات: تضمين الصُّنّاع، في عهد الصحابة رضي الله عنهم.

وكذلك انحلال زواج المفقود، بعد مُضِيِّ أربع سنوات على فقده، حالَ السلم، وسنةٍ واحدةٍ حالَ الحرب، وكذلك: هدم عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، البيوتَ الملاصقةَ للمسجد النبوي، من أجل التوسعة، وكذلك: إحداث الأذان يوم الجمعة، قبل دخول وقت الظهر[1]، فَعَلَهُ سيدنا عثمان، رضي الله عنه، لكثرة الناس، حتى يتهيئوا للصلاة.

4. المعقول

مما يدلل، على أن المصلحةَ المرسلةَ حجةٌ، أنّ الحوادثَ غيرُ منتهيةٍ، والنصوصَ متناهيةٌ، وحتى لا تتهم الشريعة بالجمود، وعدم القدرة على تقديم الحلول الإيجابية، كان لا بد من البحث عن أدلة، تتفق ومقاصدَ الشريعة الإسلامية، لتقديم الحلول المناسبة، للنوازل المعاصرة. بدليل قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[2].

وطلب الباري، عز وجل، من علماء الأمة، إعمالَ النظر، والبحثَ عن الحكم الشرعي، لتلك المستجدات المعاصرة، ضمن أحكام الشريعة ومقاصدها، فقال

(1) لمزيد من التفصيل انظر: المصالح المرسلة، الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ وِلِدْ بَيَّهْ، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، العدد : الخامس عشر، الجزء: الرابع، ص 230، 1425هـ-2004م.

(2) سورة الأنعام، الآية (38).

الله، تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾﴾[1]. وقد وردت القواعد الكلية، تؤكد على استثمار المصلحة المرسلة، مثل: المشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، وتصرف الإمام منوط بالمصلحة.

فالدليل النقلي، يتفق مع الدليل العقلي، على **اعتبارِ** المصلحةِ المرسلة، **والعملِ بها**، طالما هما منضبطان، بضوابط وأحكام الشريعة، ومقاصدها[2].

أما بالنسبة للحنفية والشافعية، فإنهم وإن لم يصرحوا، بأن المصلحةَ المرسلة دليلٌ معتبرٌ، من أدلة أصول الفقه، فقد وجدنا العديد من تطبيقاتهم الفقهية، في حل النوازل، التي وقعت في عصرهم، كانوا قد اجتهدوا فيها، بناءً على المصلحة المرسلة، وقد ذكروا الكثير من تلك التطبيقات، في كتبهم.

فقد ذكر السرخسي والزنجاني، أمثلة تؤكد أخذ الحنفية والشافعية، بالمصلحة المرسلة، وإنْ سموها باسم آخر: «ترك القياس، والأخذ بما هو أرفق للناس...، وقيل: الأخذ بالسَّعة، وابتغاء الدعة، وقيل: الأخذ بالسماحة، وابتغاء ما فيها من الراحة، وحاصل العبارات؛ أنه تركُ العسر لليسر، وهو أصل في الدين، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[3].

(1) سورة البقرة، الآية (269).

(2) تطبيقات المناسب المرسل، في تكييف عقد التأمين التعاوني، كنموذج تطبيقي معاصر، للتحول نحو الاقتصاد الإسلامي، د.أحمد حسن الربابعة، بحث منشور في مجلة كلية الإلهيات، مجلة علمية مُحَكّمة، جامعة نجم الدين أربكان، قونيا – تركيا، العدد : 39، ص38، ص2015 بتصرف.

(3) سورة البقرة، الآية (185).

وقال، ﷺ ،: (خيرُ دينكم اليسرُ)، عن أبي قتادة الأعرابي، الذي سمع رسول الله ﷺ، يقول: (إنّ خيرَ دينكم أيسرُه، إنّ خيرَ دينكم أيسُره)[1].

وقد وجدنا في كتب علماء الحنفية والشافعية، أنهم يشترطون، عند الأخذ بالمصلحة المرسلة، أن تكون المصلحة، قريبة من المناسبة، وليست بعيدةً عن شهادة النصوص الشرعية لها بالاعتبار، وزاد في هذا الاشتراط، الإمام الغزالي، بأن تكون المصلحة المرسلة، ضرورية، وقطعية الثبوت، وكليّة، أما بالنسبة للطوفي، فقد قدم المصلحة المرسلة، إذا كانت مناسبة، سواء عارضت النص أم الإجماع، وقدم المصلحة المرسلة، في مجال المعاملات والعادات، دون العبادات، واشترط أن تكون المصلحةُ، راجحةً **لا** مرجوحةً، والذي فُهم من كلام الطوفي هو: أنه لا يقدم المصلحة المرسلة، وإنما يدعو إلى إعمالها، في النوازل، شريطة أن تكون متفقة، مع أحكام الشريعة ومبادئها[2].

الفريق الثاني: القائلون بأن المصلحة المرسلة، **لا تعتبر** دليلًا مستقلًا. ومن علماءِ أصول الفقه، القائلين بذلك: الآمدي، والباقلاني، وابن الحاجب، وابن تيمية، ومحمد بن نظام الدين الأنصاري، وغيرهم[3]. وقد ذكروا العديد من

(1) أخرجه الإمام أحمد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، ج25، ص285، حديث رقم: (15937)، تحقيق شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، وقال الأرناؤوط: الحديث إسناده حسن، وأبو هلال وهو: محمد بن سليم الراسبي، مختَلَفٌ فيه، فقد وثقه أبو داود، وقال أبو حاتم: محل الصدق، ليس بذلك المتن، وقال ابن معين: صدوق، وقال أحمد: قد احتمل حديثه: إلا أنه يخالف فيه قتادة، وهو مضطرب الحديث، وقال البزار: احتمل الناس حديثه، وهو غير حافظ.

(2) يُنظر: شرح تنقيح الفصول، في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، 304، والمستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، 1/ 293–294.

(3) ينظر لمزيد من التفصيل: الإحكام في أصول الأحكام، الإمام سيف الدين أبو الحسن، علي بن أبي علي محمد الآمدي، 4/ 216، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان 1400هـ، وكذلك البرهان في

الأدلة، التي تؤكد على صحة قولهم، من القرآن الكريم، والسنة النبوية، مثل قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[1].

واستدلوا أنّ القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع علماء أصول الفقه، قد أكدوا على عظمة هذا الدين، وإن هذه المصادر الأصلية، لم تترك شيئًا إلا ذكرته، وأن المصلحة المرسلة، نوع من أنواع الوهم، ولا حاجة لها، طالما أنّ هناك مصادرَ تبعيةً غيرها، مثل الاستحسان والقياس، فهما يغنيان عنها، وقد لخص الدكتور محمد بو ركاب استدلال القائلين، بعدم حجيتها بما يلي: «ذهب إلى هذا الرأي الإمام الباقلاني، والآمدي، وابن الحاجب، وابن تيمية، ومحد بن نظام الدين الأنصاري، وغيرهم، واستدلوا على ذلك بمجموعة أدلة أُوجزها فيما يلي:

الدليل الأول: المصالح منقسمة، إلى ما عُهد من الشارع اعتبارُها، وإلى ما عُهد منه إلغاؤها، وهذا القسم متردد بين ذنيك القسمين، وليس إلحاقها بأحدهما أولى من الآخر، فامتناعُ الاحتجاجِ بها، دون أن يشهد لها، شاهدٌ يدل على أنها، من المعتبر، لا من المُلغى، على أنّ احتمالَ إلحاقها بأحد النوعين، مجالٌ للأهواء والشهوات[2].

=أصول الفقه، الجويني، 2/ 1113،، ومختصر المنتهى مع شرح العضد، عثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف بن الحاجب، 2/ 247، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، 1326هـ، وموقف المصلحة المرسلة، من مسألة تحديد جنس المولود، د.أسامة الربابعة، بحث منشور في مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مجلة علمية مُحَكّمة، تصدر عن جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، فاس، المملكة المغربية، العدد : 19/ 187، السنة الخامسة والثلاثون، 2013م.

(1) سورة الأنعام، الآية (38).

(2) الإحكام في أصول الأحكام، ج 4، ص216، أثر الأدلة المختلف فيها: د. مصطفى البغا، ص56 + 57.

الدليل الثاني: الأخذ بها، يؤدي إلى إهدار قدسية أحكام الشريعة، بتصرف ذوي الأهواء فيها، وَفْقَا لأغراضهم ومآربهم، تحت ستار المصلحة المرسلة، بناءً على تغيِّر وجه المصلحة، بتطور الزمان والمكان[1].

فأصحاب هذا الرأي، ينظرون إلى أن هناك أدلةً، تعد أقوى من دليل المصلحة المرسلة، ويمكن الاستغناء عنها.

ومن أجل الوصول إلى الحقيقة، لا بد لنا من عمل **موازنة وترجيح**، بين الفريقين.

موازنة وترجيح

بعد الاطلاع على أدلة القائلين، **بجواز** العمل بالمصلحة المرسلة، والقائلين **بعدم** الجواز، فإنني أرى أن أصحابَ الرأي الأول، القائلين **بجواز العمل**، بالمصلحة المرسلة، أقربُ إلى الصواب والله تعالى، أعلم، بدليل أنّ آياتِ القرآن الكريم، وأحاديث السنة النبوية، واجتهاداتِ الصحابة رضوان الله عليهم، خيرُ دليل على إعمالِ الاجتهاد، المبني على المصلحة المرسلة، وهذا ما أكده، الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: «لا يمكن لأي تشريع سماوي، أو وضعي، أن يبقى محترمًا معمولًا به، نافذَ المفعول، إلا بالاجتهاد، الذي تمليه ضرورات الواقع، وتطورات الحياة، وما تقذفه من قضايا ومستجدات، تتطلب حلًّا سريعًا، وفكرًا حرًّا طليقًا، وحيويةً علميةً، تتجاوبُ مع المتقضيات المطلوبة، وتواكب تقدم الحياة، بل وترسي دعائم المستقبل، على أسس متينة، في الاقتصاد والعلوم المختلفة، ولا تستغني أمةٌ تحترمُ نفسَها، وتنبع إرادتها من ذاتها، عن التجديد والاجتهاد في كل مرافق الحياة، حتى يدومَ لهذه الأمة مجدُها، وتحمي عزتها وكيانها، وتفرض هيبتها بين العالَمين. وهذا ما جعل الأمةَ الإسلاميةَ، في العصر **الذهبي**، أيام

(1) المصالح المرسلة، وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، د.محمد بو ركاب، ص 102 + 103.

الخلافة الراشدة، تسارعُ إلى بناء حضارة، عريقةٍ وباهرة، في شتى الميادين، وكان من أبرز نتاجها الخصب، ما قدمه أئمة الاجتهاد، والمذاهب المختلفة، من عطاء ثريٍّ، وحلول نافعة، لِما تموج به لجة الحياة، من أمواج متلاطمة، من مسائل وقضايا، تواجه الإنسان، ويفرزها الواقع، أو الفكر البشري، وتتطلب الحل الأمثل لها، في نطاق الشريعة. لذا كان الاجتهادُ، ضرورةً تشريعيةً وفرضًا كفائيًّا، وقد يصبح عينيًّا، إذا خيف فوات الحادثة، على غير الوجه الشرعي، أو لم يكن مجتهدٌ آخر أمام الحادثة، سوى ذلك المجتهد، الذي عُرضت عليه القضية»[1].

مما سبقَ، يتبينُ وجوبُ إعمالِ المصلحةِ المرسلةِ، كدليل معتبر، من الأدلة التبعية، ضمن مباحث علم أصول الفقه، والتي تعتبرُ البوابةَ الرحبةَ للمجتهد، لينظرَ من خلالها، ويكيّفَها، وَفْقَ أحكامِ القرآن الكريم، والسنةِ النبوية، واجتهاداتِ الصحابة رضوان الله تعالى، عليهم.

(1) الاجتهاد الفقهي الحديث، منطلقاته واتجاهاته، د.وهبة الزحيلي، ص23، بحث منشور ضمن أعمال الندوة العلمية الفقهية: ندوة: «الاجتهاد الفقهي، أي دور وأي جديد» والتي نظمتها كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم: 53، تنسيق د.محمد الروكي، الرباط – المملكة المغربية، 1416هـ-1996م.

المبحث الثاني

التطبيق العملي، لدليل المصلحة المرسلة، في حل مشكلة الحج المعاصرة: «توسعة مرمى الجمرات»

في ظل تزايدِ أعداد الحجيج، وحدوثِ ازدحاماتٍ، نتجَ عنها وفياتٌ كثيرة، بدأت وزارة الحج، في المملكة العربية السعودية، تبحث عن حلول جذرية وجوهرية، تتفق مع أحكام الشريعة، وخصوصًا أنها باتت مطلبًا ملحًّا، فقامت بإجراء توسعةٍ لمرمى الجمرات، وبالرغم من الاجتهادات، الصادرة عن المجامع الفقهية، ودوائر الإفتاء في العالم العربي والإسلامي، التي أوصت بجوازها، غير أن هناك **اجتهاداتٍ أخرى**، تقول **بعدم جواز** هذه التوسعة، وأنه يجب البحث عن بدائلَ أخرى، ولهم وجهة نظرهم، في هذه المسألة، وتحقيقًا لمبدأ التوفيق بين الرأيين، وتحرير محل النزاع، كان لا بد عليَّ كباحث، أن أجدَ الدليلَ، **الموافقَ** لأحكام القرآن الكريم، والسنةِ النبوية، والإجماعِ، واجتهاداتِ الصحابة الكرام، رضي الله عنهم، وسوف ندرس هذا المبحث، في مطلبين:

المطلب الأول: تطبيقات المصلحة المرسلة المعاصرة، في نوازل الحج تحديدًا.

المطلب الثاني: تطبيقات المصلحة المرسلة، في تكييف مشكلة الحج المعاصرة: توسعة مرمى الجمرات، نموذجًا.

المطلب الأول: تطبيقات المصلحة المرسلة المعاصرة، في نوازل الحج تحديدًا

وجدنا تطبيقاتِ المصلحةِ المرسلةِ المعاصرةِ، في العديد من نواحي الحياة الاقتصادية، كعقد التأمين التعاوني، كنموذج تطبيقي معاصر، للتحول نحو الاقتصاد الإسلامي، وفي الأسواق المالية والعقود الإلكترونية، وكذلك في النواحي الاجتماعية، مثل إجازة الفحص الطبي قبل الزواج، حفاظًا على سلامة أفراد المجتمع، وغيرها من التطبيقات، التي تؤكد على أن المصلحةَ المرسلةَ، قادرةٌ كدليل أصولي، على استيعاب كل ما هو جديد، غير أن تطبيقات المصلحة المرسلة، في نوازل الحج المعاصرة، قد وجدناها محدودةً وقليلةً، ومن بينها: مشكلة: توسعة صحن مطاف الحرم المكي، والذي أصدرت هيئة كبار العلماء، قرارًا اجتهاديًّا، **بجواز توسعته، انطلاقًا من المصلحة المرسلة**، التي تحقق المنافع، وتدرأ المفاسد، وأن هذه التوسعة، تحافظ على النفوس، وتحيمها من الهلاك[1]، وذكر الدكتور محمد النيجمي، أهمية الاجتهاد، المبني على المصلحة المرسلة، في رفع الحرج، في إجازة توسعة صحن مطاف الحرم المكي، فقال: «هذا أمر ضروري جدًّا، وبعد أن حُلّت **مشكلة** المسعى، وتم عمل التوسعة له، وكذلك بناء جسر الجمرات، خففت كثيرًا من الازدحام، بعد أن كانتا مشكلتين كبيرتين، تواجهان الحجاج والمعتمرين، أما الآن فتم حلها مئة بالمئة، وأرى أن صحن الطواف، بحاجة إلى توسيع المدار، الذي يدور الناس فيه، وبحاجة أيضًا، إلى بناء دورين ثان وثالث، بنفس الحجم، وأنا أثمِّنُ هذه الدراسة، وأرجو أن يتم، ولست أرى فيه، من الناحية الشرعية، أي محظور، ولو تم بناء سبعة أو عشرة أدوار، لأن المقصود هو الطواف حول الكعبة، مثل المسعى، وهو أن يُسعى بين

(1) ينظر هذا القرار في مجلة البحوث الإسلامية، المجلد الأول، ص410، إصدار: شهر رجب إلى رمضان 1335هـ، مجلة علمية مُحكّمة، تصدر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض – السعودية.

الصفا والمروة، أما التوسُّعُ من ناحية الشرق، فهذا لا إشكالَ فيه، لأن المفروضَ هو بين الصفا والمروة، وهنا في الطواف، المطلوب هو حول الكعبة، ولا أرى مانعًا، أن تُنشأ عدةُ أدوارٍ في المستقبل، وهذا أمر قد أنعمت النظر فيه، وكتبت فيه ودرسته، ولدي فيه بحثٌ، مُحكّمٌ من اثنين من كبار العلماء، ولا أرى في ذلك محظورًا أبدًا، بل هو مطلبٌ شرعي»[1]. وفي الحديث عن الاجتهاد، المبني على المصلحة المرسلة، في تكييف مشكلة الحج المعاصرة: توسعة مطاف الحرم المكي، قال الدكتور عبد الحليم عويس: «إن هذه التوسعة، أو (النقلة الحضارية) كما قال، تأتي استجابةً لحاجة الاستيعاب المكاني، نظرًا لتزايد أعداد الحجيج المضطرد، وضمانًا لقيام المسلمين، **بأداء فريضة الحج براحة و طمأنينة**، والتوسعةُ مع تزايد أعداد الحجاج، تصبحُ ضروريةً من أجل سلامة الحجيج، لما يمكن أن يتهددهم، من مهالك، بسبب الازدحام الشديد الخانق، كما كان يحدث بين الحين والآخر، وهذه التوسعة من شأنها، أن تساعد على التحكم بنظافة البيئة، وعدم التلوث، وانتقال الأوبئة، بسبب ضيق المكان، وتزاحم الأنفاس، وهي تعبير عن **الإعجاز الاستباقي** في هذا الدين، والمقتبس من قوله ﷺ: **(مكة كلها حرم)**[2]، والتوسعةُ تُسقط ذريعةَ المتباطئين، عن أداء فريضة الحج، بحجة الازدحام الشديد، وما قد يسببه من عنت وتعب، لحجاج بيت الله الحرام، ولكي لا يكون للناس على الله حجة، وقد أمر الله، تعالى، في آياته الكريمة الكثيرة، باليسر، والابتعاد عن العسر، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾[3]، وقوله

(1) صحيفة العرب اليوم، مقال منشور للدكتور محمد النجيمي، أستاذ في المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض – السعودية، هذا المقال، منشور على الشبكة العنكبوتية، في الصحيفة الإلكترونية، بتاريخ 14/ 1/ 2010م.

(2) هو قول للجمهور: أنّ مكة كلها حرم، شرح بلوغ المرام (كتاب الحج)، الشيخ الدكتور عبد الكريم الخضير.

(3) سورة الشرح، الآية (5).

تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[1]، وغيرُها كثيرٌ، تأمرُ كلُّها باليسر، والابتعاد عن العسر، في كل شيء، ويأمر الله، تعالى، فيها رسوله الكريم، صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، بالتمسكِ باليسر، والابتعادِ عن العسر، في كل أمرٍ من الأمور، صغيرًا كان أو كبيرًا»[2].

المطلب الثاني: تطبيقات المصلحة المرسلة في تكييف مشكلة الحج المعاصرة: توسعة مرمى الجمرات، نموذجًا

تحدث الدكتور محمد الزحيلي، عن أبعاد مشكلة الزحام وأخطارها في منى، وما تتطلبه من حلول مناسبة فقال: «إن مشكلة الزحام في منى، جسيمة وخطيرة، وأدت في السنوات الأخيرة، إلى الخنق والموت تحت الأقدام، وهذا من أكبر الكبائر، إزهاقُ النفس البريئة الطاهرة، التي قَدِمَتْ لأداء الفريضة، بنفسٍ رضيةٍ، وإقبالٍ على الله، تعالى، فَتَلْقَى أنكى الجزاءِ وأشدَّه، وإنّ من ينجو من الموت، من سائر الحجاج، يلاقي المشقة الشديدة والضجر، في الرمي، فإنْ لم يكن في عداد القتلى، فإنه يواجه خطر الموت، بأم عينيه، وإن انتهى من الرمي بالسلامة، وخرج من زحام الأفواج والأمواج البشرية، إلى بر الأمان، شعر كأنه ولد من جديد.

ويضاف إلى ذلك، ما يراه الإنسان من مناظر، يندى لها الجبين، ولا تقع من المسلمين في الظروف العادية، والبلاد الأخرى، فكيف بأماكن الطهر والنقاء، والصفاء الروحي، فتتكشف العورات، ويسقط الحجاب عن رؤوس النساء،

(1) سورة البقرة، الآية (196).

(2) التوسعة جائزة ومعتبرة شرعًا، والمشروع خدمة كبرى للإسلام والمسلمين، علماء الأمة في مداخلات عن توسعة المسعى، مداخلة الدكتور عبد الحليم عويس، نشرته جريدة الرياض، يوم 24/ 6/ 2011، الرياض – السعودية.

ويلتصق النساء بالرجال، بصورة الالتحام الجسدي، ويقع الحصى والأحذية على الرؤوس، وكأن الناسِ في صراعٍ فيما بينهم، وليس مع الشيطان الرجيم المرجوم، وكلٌّ يسعى إلى أمل النجاة، للبقاء على قيد الحياة، ولو لم يشعرِ الحاجُّ، أنّه يؤدي فريضة، ويحرصُ على تطبيق الأحكام الشرعية، ويقومُ بالواجب لمرضاة الله تعالى، لَمَا أقبلَ، على هذه الصورة الأليمة، والمخاطر الجسيمة. وترتفع الأصوات بالاستنكار، لهذه التصرفات، ويثور التساؤل، عن الحل لهذه المآسي، التي يعتقد كل مسلم، أنها تتنافى مع العقيدةِ السمحة، ويسرِ الأحكام، ويستفسرُ عن مدى تحملِ المشقةِ في الدينِ»[1].

بدأت الجهات الرسمية، في المملكة العربية السعودية، بتوجيه سؤال فقهي، إلى هيئة كبار العلماء، (أعلى هيئة للإفتاء، في المملكة)، حول جواز توسعة مرمى الجمرات، بما يتفق ومقاصدَ الشريعة، خصوصًا بعد ازدياد عدد الوفيات، في موسم الحج، نتيجة الزحام: «عام 1424هـ، حيث حدث تزاحم عظيم، صباح يوم العيد، عند جمرة العقبة، **توفي فيه، مئتان وواحدٌ وخمسون حاجًّا**، فأصدر خادم الحرمين الشريفين، وفقه الله، **أمره الكريم**، في اليوم التالي للحادث، رقم: (59743) تاريخ: 11/ 11/ 1424هـ، متضمنًا توجيه مجلس هيئة كبار العلماء، إلى عقد جلسة طارئة، لإنهاء دراسة مشروع الجمرات بما يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية، للحفاظ على أرواح الحجيج.

وفي يوم الخميس، 14/ 12/ 1424هـ، عقدت الهيئة، اجتماعًا طارئًا، بمكة المكرمة، وَفْقًا للتوجيه الكريم، وأصدرت قرارها رقم: (215) تاريخ

(1) الزحام في منى، أ.د.محمد الزحيلي، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة دورية مُحَكّمة، يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، العدد: الحادي والعشرون، ص43 – 44، السنة التاسعة عشرة، 1427هـ-2006م، جدة – السعودية.

14/ 12/ 1424هـ، هذا نصّه: (بعد النظر والدراسة، قرر المجلس، ضرورة تطوير منطقة الجمرات، بما يضمن سلامة الحجاج، ويدفع عنهم الضرر، وأنّه يجب على الدولة، وفقها الله، تعالى، بذلَ الجهود اللازمة لذلك، هذا، وبالله، تعالى، التوفيق، وصلى الله وسلم، على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين).

وفي العام التالي لهذا القرار، عقد مجلسُ هيئة كبار العلماء، اجتماعًا آخر في الرياض، في دورته الاستثنائية السابعة عشرة، يوم السبت، 1425/11/13هـ، دَرسَ فيه موضوع تزاحم الحجاج، أثناء رمي الجمرات، والمشكلات والحوادث، المترتبة على ذلك، من الناحية الشرعية، والحلول الممكنة، والمتاحة شرعًا، لتلافي هذا التزاحم، وذلك بناءً على ما ورد للمجلس، من خادم الحرمين الشريفين، وفقه الله، تعالى، بصورة البرقيةِ الموجهةِ للمجلس، و قد أرسل المجلس برقية، لسمو وزير الشؤون البلدية والقروية، ذات الرقم: (3532)، في 1425/7/9هـ، وبناءً على ما ورد للمجلس أيضًا، من سمو ولي العهد، نائب رئيس مجلس الوزراء، ورئيس الحرس الوطني، برقية رقم: (2/ ب/ 2615)، تاريخ: 1425/8/16 هـ، وقد استعرض المجلس، هذه المشكلة، وأوصى ببعض الحلول الإجرائية والتنظيمية، منها ما يتعلق، بالجهات المعنية في تنظيم الحج، ومنها ما يتعلق بالحجاج أنفسهم، كما أوصى المجلس، بالأخذ بالرخص الشرعية، التي تساعد على حل مشكلة الزحام، وأشاد بالجهود الحكومية، في إزالة المباني حول الجمرات، والعمل على إقامة جسر جديد، مكون من خمسة مستويات (أدوار)، بدلًا من مستويين»[1].

(1) توسعة مرمى الجمار، دراسة فقهية تأصيلية، عبد الرحمن بن صالح الغفيلي، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، تصدرها جامعة القصيم، المجلد (3) العدد: (1)، ص 187 + 188، يناير، 2010م، محرم 1431هـ، جامعة القصيم – السعودية.

يدلل اتخاذ هيئة كبار العلماء، قرارًا بجواز توسعة مرمى الجمرات، بناءً على المصلحة المعتبرة للحاجة، لمثل هذه التوسعة، حفاظًا على أرواح المسلمين، ومنعًا لأي مكروه، مما يؤكد على إعمال دليل المصلحة المرسلة، في حل هذه المشكلة، وقد ذكر بعض أساتذة الفقه المعاصرين فقال: «**أولًا**: إنّ الأحواض الموجودة على الجمرات، عملٌ حادثٌ، لم يكن موجودًا، وقت النبي ﷺ، ولا في القرون الفاضلة من بعده، بل لم توجد، إلا قبل مائةٍ وثمانٍ وثلاثين سنة، وباجتهاد من العلماء، فهي اجتهادية، ومبناها على الاحتياط للعبادة.

ثانيًا: لم يثبتْ في كتابٍ، أو سُنّةٍ، أو قولِ الصحابة، تحديدٌ لمساحة المرمى، في الجمار الثلاث، بل سُكِتَ عن الأمر، ولعل هذا، من رحمة الشارع بعباده، وعدم التضييق عليهم، ليجتهد العلماء، وَفْقَ ما لديهم من قواعد شرعية، ومستجدات عصرية.

ثالثًا: لم يتفقِ العلماءُ، في قديمٍ أو حديثٍ، على مساحة للمرمى، بل إنّ منهم، من لم يذكر مساحةً أصلًا، واكتفى بذكر الموضع احتياطًا، لأن لكل موضع مساحة ولا بُدَّ، صَغُرَتْ أو كبرت، ومنهم من حددها بذراعٍ، أو ثلاثة أو خمسة، من كل جانب، أو هي مرتبطة بالعُرفِ، قربًا أو بعدًا عن الموضع، وهذا يدل، على أنَّ الأمرَ، محطُّ اجتهادٍ.

رابعًا: اعتاد العلماء، فيما لم يكن محددًا شرعًا، أن يُلحقوا المجاورَ الملاصقَ، بحكم الأصل، فما وُسِّعَ من المسجد، فهو منه، وكذا رحبته[1]، وحُكِمَ بالجماعة، إذا اتصلت الصفوف، ولو كانت خارج المسجد، ومن هنا، يمكن القول: بأن ما قرب من موضع الرمي (مجتمع الحصا)، فهو منه، ويلحق به.

(1) ينظر: تحفة الراكع والساجد، في أحكام المساجد، ص221.

خامسًا: إنَّ هناك حاجةً ماسةً، لتوسعة دائرة مرمى الجمرات، لِما حصل فيها، من الزحام الشديد، والموت الأكيد، في سنوات متعددة، فهل يَنتظرُ العلماءُ، وولاةُ الأمر، مزيدًا من الكوارث؟ ولا شك أن الحاجة، تُنزلُ منزلةَ الضرورةِ[1].

سادسًا: إن دينَ الله، تعالى، يسرٌ، لا مشقةَ فيه، ولا عنتًا، قال الله، تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[3]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4]، وغيرها من النصوص، التي تدل على التيسير ورفع الحرج، ولا شك أن توسعة مرمى الجمرات، كان تيسيرًا ورفعًا للحرج، ولو بقي على ما هو عليه، لكان عنتًا، ومشقةً وحرجًا، ويكفي ما كنا نشاهدُهُ في أكثر الأعوام، من الجثث المتراكمة والدماء السائلة، مما يكدر على المسلمين حجَّهم، وينغص عليهم عبادَتهم، لذلك كله، فإن **التوسعة** كانت، وَفْقَ ما اشترطه الفقهاء، المتقدمون والمتأخرون، في الرمي، وعلى نهج القواعد الشرعية المرعيّة، فلله الحمد والمنة[5].

يتضحُ مما سبق، أهميةُ توسعةِ مرمى الجمارِ، تحقيقًا لإعمال المصلحة المرسلة، في تحقيقِ النفع والخير، لصالح الحجاج، ودفعِ المفاسد، ولذلك: «فإن الشارع قد أجرى الشرعيّات، مجرى العادِيَّات في الوجود، بدليل أن ضوابط المشروعات، توجد هكذا، كالقضاءِ بالشهادة، في الدماء والأموال والفروج، مع إمكان الكذب والوهم والغلط، وإباحةِ الفطر في المسافة المحدودة، مع إمكان عدم

(1) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص179.

(2) سورة الحج، الآية (78).

(3) سورة البقرة، الآية (185).

(4) سورة البقرة، الآية (186).

(5) توسعة مرمى الجمار، دراسة فقهية تأصيلية، عبد الرحمن الغفيلي، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد الثالث، العدد : 1، ص203 + 204.

المشقة، كالمَلِكِ المترفِ، ومنعِه في الحضر، بالنسبة لذوي الصنائع الشاقة، ولم يكتفِ الأصوليون بهذه النتائج، التي خرجوا بها، بل عمدوا إلى تكثيفها، في عدد من القواعد، لتكونَ عمليةُ الترجيح، عند تضارب المصالح من المفاسد، يسيرةَ الإدراكِ، فقالوا مثلًا:

الأمورُ بمقاصدها.

المصلحةُ العامةُ، تُقَدمُ على المصلحةِ الخاصةِ.

يُتَحملُ الضررُ الخاصُّ، لدفع الضررِ العامِّ.

الضروراتُ تبيحُ المحظوراتِ.

الضروراتُ تقدّرُ بقدرها.

الحاجة تُنزلُ، منزلةَ الضرورة.

درءُ المفسدة مقدمٌ، على جلب المصلحة.

ما لا يتم الواجبُ إلا به، فهو واجبٌ»[1].

فتوسيع مرمى الجمار، أقرب إلى روح الشرع ومقاصده، بناءً على الاجتهاد، المبني على المصلحة المرسلة: «إن مفهوم المصلحة في الشريعة، لا يعني حصول النفع، أو بلوغ لذة يجنيها الفرد أو الجماعة، من وراء عمل ما فقط، وإنما هي غايةُ التشريعِ، وأساسُ أحكامِه، جملةً وتفصيلًا، وهي عنصر المعقولية، في جانب المعاملات منه، وبهذا تكون الرباطَ الوثيقَ، الذي يَشُدُّ الواقعِ إلى النصِ، ويجعلُه محكومًا به، كيفما كان العصرُ والمِصرُ، ومثل هذا لا يُترك تفسيرُه وتحديدُه، لعبثِ الأهواءِ.

(1) الخطاب الشرعي، طرق استثماره، د.إدريس حمادي، ص469، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 1414هـ-1994م

وبناءً عليه، يجب على المجتهد أن يعرف، أن التعاطي مع جلب المصالح، ودرء المفاسد، ليس أمرًا اعتباطيًّا أو عشوائيًّا، يسيرُ فيه على هواهُ وشهواتِه، وإنما هو أمرٌ تتحكم فيه، **جملةٌ** من القواعدِ الشرعية، والضوابطِ المرعيةِ، والمعطياتِ الواقعية، وأحوالِ المخاطبين وظروفِهم، وجهةُ التعاون الجماعي، المراعيةُ لحقوق الفرد ومصالحِه، المنسجمةُ مع الجماعة»[1].

يتبين لنا من خلال هذا البحث، والذي هو عبارةٌ، عن تفعيل دور دليل المصلحة المرسلة، كدليل أصولي معتبر، عند علماء أصول الفقه، فقد وجدنا أن الحوادث، التي بدأت تنزل، بساحة المجتمع الإسلامي، تحتاج لحلول، تتفق مع أحكام الشريعة الغراء، ومقاصدها العظيمة، كمشكلة رمي الجمرات، فجاء الاجتهاد من هيئة كبار العلماء، اجتهادًا مبنيًّا على دليل **المصلحة المرسلة**، بتوسيعِ مرمى الجمرات، وبناءِ أدوار على الجمرات، وَفْقَ ضوابط الشريعة ومقاصدها العظيمة.

(1) استخدام المقاصد الشرعية، في الاجتهاد بين الضبط والتسيب، د.عز الدين بن زغيبة، بحث منشور، أعمال مؤتمر الاجتهاد والتجديد، في الشريعة الإسلامية، والتحديات المعاصرة، العدد: 2، ص213، نظمه مركزُ الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، وجدة – المملكة المغربية، الطبعة الأولى، 1432هـ-2011م.

الخاتمة

بعد البحث والدراسة، في المشكلة المؤلمة، التي واجهت الحجاج، وربطها بدليل المصلحة المرسلة، لإنقاذ أفراد المجتمع، من عقابيلها، وكان لها خسائر في الأرواح، وهي الوفيات التي حدثت في نهاية القرن العشرين، وبداية القرن الحادي والعشرين، عند رمي الجمار، فقد توصلنا إلى النتائج التالية:

1. إنَّ المصلحة المرسلة، كدليل من أدلة أصول الفقه، ثابتة بنص القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع فقهاء الأمة، واجتهادات الصحابة، رضوان الله، تعالى، عليهم.

2. إنَّ علماء أصول الفقه، وضعوا ضوابط، للاجتهاد المبني، على المصلحة المرسلة، والذي سيُعتمد عليه، في حل المشكلة، التي تنزل بأفراد المجتمع، وَفْقَ هذه الضوابط، المستقاة من أحكام الشريعة، ومقاصدها العظيمة، بعيدة كل البعد، عن الجور والهوى.

3. إنَّ علماءَ أصول الفقه القدامى والمعاصرين، وعلى رأسهم أئمةُ المذاهب الأربعة، قد **عمِلوا** بدليل **المصلحة المرسلة**، في **تطبيقاتهم** على الفروع الفقهية، وإنْ لم يسمُّوه باسمه هذا.

4. ترك لنا الصحابة رضوان الله، تعالى، عليهم، ثروة هائلة، في ميدان الفقه وأصوله، فقعَّدُوا بعضًا، من القواعد الأصولية، ظهرت ثمارها في عصرهم، واجتهدوا لتحقيق المصلحة، مما جعل دليل المصلحة المرسلة، **مصدرًا** غزيرًا للفقهاء المتأخرين، ينظرون فيه، ويقدمون الرأي الأصوب.

5. إنَّ حل **مشكلة** مرمى الجمار، بُنيَ الاجتهادُ، فيها على دليل المصلحة المرسلة، بجواز توسعة المرمى، حفاظًا على نفوس المسلمين، ما هو إلا تطبيقٌ، لدليل المصلحة المرسلة، كدليل من أدلة علم أصول الفقه.

6. إنّ **دليل** المصلحة المرسلة، كدليل أجاز توسعة مرمى الجمرات، كمشكلة من نوازل الحج المعاصرة، قد حقق المحافظة على مقاصد الشريعة، والتي من ضمنها مقصد حفظ النفس، بشقيه الإيجابي والسلبي، والذي يتكون من مجموعة التشريعات، يعتبر أمانًا للحجيج، من حوادث الازدحام، عند القيام برمي الجمرات.

7. إنَّ قيام فقهاء هيئة كبار العلماء، بدراسة مشكلة، توسعة مرمى الجمرات، وغيرها من نوازل الحج، ليؤكد على صلاحية دليل المصلحة المرسلة، لكل زمان ومكان.

8. اعتبر الفقهاء المعاصرون، أن توسعة مرمى الجمرات، والذي قام على قاعدة المصلحة المرسلة، يحقق المصلحة الشرعية، الحجاج بيت الله الحرام، ويدرأ عنهم المهالك.

9. من خلال تتبع السادة الفقهاء المعاصرين، لنوازل الحج المعاصرة، وتكييفها بناءً على دليل المصلحة المرسلة، إنما يرسون قواعد جديدة، لموسوعة قادمة، حول نوازل الحج وحلولها، لَيضعونَ أفراد المجتمع المسلم، على الطريق المستقيم، ويفتحونَ باب الاجتهاد من جديد، للأجيال القادمة، للإبداع والتجديد، وَفْقَ أحكام الشرع ومقاصده.

التوصيات

توصي الدراسة بـــ:

1. توجيهِ **طلبةِ كَلياتِ الشريعةِ** في الجامعاتِ إلى ضرورةِ الكتابةِ، حول موضوعاتِ نوازل الحجِّ، والطرقِ الموصلةِ لحلولٍ ناجعةٍ، لتلكَ النوازل.

2. توجيهِ **وسائلِ الإعلام**، في العالمِ الإسلاميِّ، إلى الحديثِ عن تلكَ النوازل، وكيفَ أنَّ المجامعَ الفقهيةَ، قد توصلت لحلِّها، وَفْقَ أحكامِ الشرعِ بعيدًا، عن الحلولِ الغربيةِ المستوردةِ.

قائمة المصادر والمراجع

1. الاجتهاد الفقهي الحديث، منطلقاته واتجاهاته، د.وهبة الزحيلي، بحث منشور ضمن أعمال الندوة العلمية الفقهية: ندوة: «الاجتهاد الفقهي، أي دور وأي جديد»، والتي نظمتها كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، سلسلة ندوات ومناظرات رقم: 53، تنسيق د. محمد الروكي، الرباط – المملكة المغربية، 1416هـ-1996م.

2. الإحكام في أصول الأحكام، الشيخ الإمام العلامة سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت:9631هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1400هـ-1980م.

3. استخدام المقاصد الشرعية، في الاجتهاد بين الضبط والتسيب، د.عز الدين بن زغيبة، بحث منشور في: أعمال مؤتمر الاجتهاد والتجديد، في الشريعة الإسلامية، والتحديات المعاصرة، العدد: 2، نظّمه مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، وجدة – المملكة المغربية، الطبعة الأولى، 1432هـ-2011م.

4. أصول الفقه الإسلامي، في نسيجه الجديد، مصطفى الزلمي، الطبعة الخامسة، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، بغداد – العراق، 1999م.

5. الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، تحقيق سليم بن عبد الهلالي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية، 1417هـ-1997م.

6. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق عبد القادر العاني، حرره عبد الستار أبو غُدَّة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، 1992م، الكويت.

7. البرهان في أصول الفقه، الجويني، ومختصر المنتهى مع شرح العضد، عثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف بن الحاجب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، 1326هـ.

8. البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين: أبو المعالي عبد المالك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق د.عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى، سنة 1399هـ.

9. تطبيقات المناسب المرسل، في تكييف عقد التأمين التعاوني، كنموذج تطبيقي معاصر، للتحول نحو الاقتصاد الإسلامي، د.أحمد حسن الربابعة، بحث منشور في مجلة كلية الإلهيات، مجلة علمية مُحَكَّمَة، جامعة نجم الدين أربكان، قونيا – تركيا، العدد : 39/ 2015م.

10. التعليل بالمصلحة عند الأصوليين، د. رمضان عبد الودود اللخمي، دار الهدى للطباعة، القاهرة – مصر، 1407هـ-1987م.

11. توسعة مرمى الجمار، دراسة فقهية تأصيلية، عبد الرحمن بن صالح الغفيلي، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، تصدرها جامعة القصيم، المجلد: (3)، العدد : (1)، يناير، 2010م، محرم 1431هـ، جامعة القصيم – السعودية.

12. الخطاب الشرعي وطرق استثماره، د.إدريس حمادي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 1414هـ-1994م.

13. الزحام في منى، أ.د.محمد الزحيلي، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة دورية مُحَكَّمَة، يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، العدد: الحادي والعشرون، السنة التاسعة عشرة، 1427هـ-2006م، جدة – السعودية.

14. سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد، كتاب الأحكام، باب مَنْ بَنى في حقِّه ما يَضرُّ جارَه، حديث رقم: (2340)، دار الدعوة، ودار سحنون، الطبعة الثانية، تونس، 1413هـ-1992م.

15. سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت – لبنان.

16. شرح البدخشي مع نهاية السول، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، 1420هـ-1999م.

17. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، دمشق – سوريا.

18. صحيح مسلم، الإمام مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الدعوة، ودار سحنون، تونس، الطبعة الثامنة، 1413هـ، 1962م.

19. صحيفة العرب اليوم، مقال منشور للدكتور محمد النجيمي، أستاذ في المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض – السعودية، هذا المقال، منشور على الشبكة العنكبوتية، في الصحيفة الإلكترونية، بتاريخ 14/ 1/ 2010م.

20. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الإمام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام، طبعة جديدة مضبوطة ومنقحة، دار الشرق للطباعة، القاهرة – مصر، 1968م.

21. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، مؤسسة الريان، 1990م.

22. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، (ت:711هـ)، مادة صلح، دار صادر، بيروت، الطبعة السادسة، لبنان، 1417هـ-1997م.

23. المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق الدكتور طه جابر العلواني، جامعة أم القرى، 1399هـ-1979م، مكة المكرمة، السعوديه

24. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان،

25. مسند الإمام أحمد، الإمام أحمد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

26. المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، د.محمد أحمد بو ركاب، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م.

27. المصالح المرسلة، الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ وِلِدْ بَيَّه، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، العدد : الخامس عشر، الجزء الرابع، 1425هـ-2004م.

28. المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس، وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

29. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ).

30. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر محمد بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، تونس.

31. المنخول من تعليقات الأصول، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

32. موقف المصلحة المرسلة، من مسألة تحديد جنس المولود، د.أسامة الربابعة، بحث منشور في مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مجلة علمية مُحَكَّمَة، تصدر عن جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، فاس، المملكة المغربية، السنة الخامسة والثلاثون، 2013م.

33. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي، دار الحديث، القاهرة – مصر، 1357هـ.